قانون إتحادي
رقم 7 لسنة 1973 في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 7 لسنة 1985
والقانون الاتحادى 27 لسنة 1992م

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
وبناء على ما عرضه وزير الموصلات وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد
أصدرنا القانون الاتي :-

الفصل الاول - تعاريف

مادة 1
في تطبيق أحكام هذا القانون ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها على النحو الآتي :
الوزارة : وزارة المواصلات الاتحادية ، او احدى الدوائر التابعة لها ، التي يخولها وزير المواصلات الاتحادي بعض او كل صلاحيات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون .
الاجهزة اللاسلكية : اي جهاز لاسلكي مهما كانت قوة ارسالة أو استقباله اعد لان يستعمل اصلا ، او يمكن استعماله ، للبث والنقل الصوتي او الرمزي بالإشارات او الكتابة او الصور او غيرها او استقبال كل ذلك .
القواعد الدولية : اية قواعد او تعليمات او اوامر او انظمة او توصيات او ارشادات او احكام او تحديدات او اصطلاحات او تعريفات او اية امور فنية اخرى نصت عليها الاتفاقات الدولية التالية :
1- الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في جنيف عام 1959 وما يتبعها من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات .
2- النظام الدولي للمواصلات اللاسلكية المعدل في جنيف عام 1959 وما يتبعه من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات .
3- الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بوينس ايرس عام 1952 والأنظمة الدولية الملحقة بها .
4- اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في دمشق عام 1959 وما يتبعها من ملاحق وقرارات وتوصيات .
5- اية قواعد اخرى خاصة بالاتصال اللاسلكي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المواصلات الاتحادي .

الهواة : كل من يقتني او يحوز اي جهاز لاسلكي لإشباع رغبته في الاتصال اللاسلكي او رغبته في صناعة الاجهزة اللاسلكية وفكها وتركيبها وما يتعلق بها دون هدف الربح المادي او العمل التجاري او الاتصالات المحظورة بموجب القواعد الدولية او بموجب هذا القانون او بموجب اي قانون او قواعد تصدر مستقبلا .

ذوو الاستعمال الخاص : كل شخص طبيعي او معنوي يقتني او يحوز اي جهاز لاسلكي بغرض الاستعانة به في انجاز اعماله الخاصة او تسهيلها .

الفصل الثاني - الترخيص في حيازة الاجهزة اللاسلكية وتشغيلها للاستعمال الخاص وللهواة

مادة 2

لا يجوز حيازة او اقتناء او استعمال او تشغيل اي جهاز لاسلكي الا بترخيص يصدر من الوزارة بعد اخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية .

ويكون الترخيص بالتشغيل للاستعمال الخاص . ويحظر اصداره اذا توافرت شبكة عامة .

مادة 3

يحدد ترخيص التشغيل نوع المحطة والبث والذبذبة وساعات العمل المسموح بها كما يحدد قوة الجهاز عند البث والكسب واتجاه الهوائي وموقعي جهاز الارسال والاستقبال .

مادة 4

لا يجوز استخدام اية ذبذبة ما لم يكن قد تم تخصيصها وتسجيلها من قبل الوزارة ، ويكون التخصيص وفقا لميثاق جينف والقواعد الدولية وطبقا للسياسة التي تقررها الوزارة .

ولا يجوز استخدام اية ذبذبة مسجلة بطريقة تخالف الطريقة التي سجلت بها إلا بأذن سابق من الوزارة .

مادة 5

يجوز للوزارة اصدار تراخيص للهواة وفقا للقواعد الدولية وذلك بعد اخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية .

مادة 6

تقدم طلبات الترخيص وتسجيل الذبذبات على النماذج المعدة لذلك في الوزارة مشتملة على البيانات الواردة بها بصورة صادقة ومنضبطة .

وللوزارة ان توافق على اصدار الترخيص او رفضه دون بيان الاسباب .

مادة 7

تكون التراخيص سنوية ، ويبدأ سريانها من تاريخ اصدارها ، وتجدد خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ انتهائها.

ويجوز للوزارة اصدار تراخيص لأكثر من سنة بناء على طلب صاحب الشأن ، وفي هذه الحالة تستحق الرسوم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون بحسب عدد السنوات الصادر بها الترخيص أو التجديد.

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 27 لسنة 1992 م – الصادر بتاريخ : 27-04-1992 ميلادية – الموافق : 25-شوال-1412 هجرية - تم نشره في العدد رقم 238 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 10-05-1992 - التاريخ الفعلي : 10-05-1992)

مادة 8

على المرخص اليهم التقيد بالشروط الواردة في التراخيص الصادرة اليهم وبالقواعد المقررة في هذا القانون وكذلك بالقواعد الدولية .

مادة 9

لا يجوز نقل ملكية الجهاز اللاسلكي المرخص به او رهنه او تأجيره او التصرف فيه بأي وجه من الوجوه او الاعلان عن ذلك قبل الحصول على موافقة الوزارة . وكل تصرف على خلاف ذلك يترتب عليه الغاء الترخيص اداريا فضلا عن تعريض الجهاز للمصادرة القضائية .

مادة 10

التراخيص الصادرة بموجب احكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها بأي وجه من الوجوه . ويسقط الترخيص تلقائيا بمجرد التصرف فيه .

مادة 11

لا يجوز استعمال اي جهاز لاسلكي مرخص به للاستعمال الخاص متى كان بإمكان صاحب الجهاز اجراء الاتصال المرخص به عن طريق الخدمات العامة السلكية واللاسلكية القائمة في الدولة .

مادة 12

للوزارة ان تحظر استعمال الاجهزة اللاسلكية في المناطق التي تحددها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة 13

يحظر حظرا باتا استعمال الاجهزة اللاسلكية المرخص بها في الاغراض الاتية :

1- التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها او قيام صاحب الجهاز بإفشاء سر المراسلات التي يلتقطها مصادفة .
2- التشويش على اعمال المصالح العامة في اتصالاتها المختلفة البرقية او الهاتفية سلكية كانت او لاسلكية او عرقلة اعمالها .
3- التشويش او التأثير على الجيران او اقلاق راحتهم .
4- الاتصال بأية جهة كانت او بأية واسطة نقل لعرض المساعدة على ارتكاب او تنفيذ جريمة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها .
5- الاتصال بأي شكل من الاشكال بأي جهاز لاسلكي داخل اسرائيل او يعود اليها .
6- توجيه او بث رسالة خادعة او مضللة مع علم صاحب الجهاز بأن تلك الرسالة من المحتمل ان تؤدي بوجه من الوجوه الى الاضرار بنشاط اي هيئة عامة او خاصة يتصل نشاطها بالمحافظة على ارواح الناس او انقاذهم او تعرض ذلك النشاط للخطر ، او تعرض للخطر حياة اي انسان او مركبة او طائرة او سفينة و على الأخص أية رسالة كاذبة تفيد أن أية مركبة أو طائرة أو سفينة بحاجة الى مساعدة او انها في خطر او انها بغير حاجة الى مساعدة او انها ليست بخطر .
7- اية اغراض تجارية او للإعلان والدعاية التجارية ، عدا انجاز الاعمال التجارية المتعلقة بذوي الاستعمال الخاص انفسهم .
8- نقل رسائل الغير مهما كانت لقاء اجر مادي او بغير اجر .
9- التعرض لآي موضوع شخصي يخص شخصا اخر طبيعيا كان او معنويا او يؤذيه او يؤثر عليه بأي شكل من الاشكال في تجارته او عمله او اسراره او حياته الشخصية او سمعته او سمعة عائلته او ماله .

10-اي موضوع يتعلق من قريب او بعيد او يمس او يؤثر بأي شكل من الاشكال وبصورة مباشرة او غير مباشرة وبالتصريح او بالتلميح وبالألفاظ او الرموز بأمن البلاد او بقواتها العسكرية او وضعها السياسي او الدفاعي او التجاري او الاقتصادي او بسمعتها او سمعة شعبها وكل ما يتعلق مما تقدم بأي من المصالح والمؤسسات الرسمية او شبه الرسمية .

11-الدعاية لأية مؤسسة او اية عقيدة او نقل رسائل تلك المؤسسة .

12-بث او استقبال اي منهج اذاعي .

13-اية مجالات اخرى تقرر الوزارة حظرها مستقبلا .

مادة 14

يجوز للوزارة ان تلغي الترخيص في اي وقت متى ثبت لديها اخلال المرخص له بشروط الترخيص او قيامة بأي عمل يخالف الاحكام المقررة في هذا القانون . كما يجوز لها الغاء الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك

الفصل الثالث - الترخيص في استيراد وتصدير الاجهزة اللاسلكية والاتجار فيها واصلاحها

مادة 15

مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين الاخرى من اجراءات لا يجوز للتجار او الصناع استيراد او تصدير او صنع او تركيب او اصلاح الاجهزة اللاسلكية إلا بترخيص من الوزارة .

ولا يجوز لسلطات الجمارك الافراج عن اي جهاز لاسلكي إلا بعد تقديم الترخيص الصادر به من الوزارة والتحقق من ان الجهاز يتفق والمواصفات المبينة في الترخيص .

مادة 16

تقدم طلبات الترخيص المشار اليها في المادة السابقة الى الوزارة على النماذج المعدة لذلك . وللوزارة السلطة في اصدار التراخيص او رفضها دون بيان الاسباب .

مادة 17

يلتزم التجار بإمساك سجلات تدون فيها بأرقام مسلسلة البيانات الخاصة بالأجهزة المستوردة او المصدرة وتواريخ استيرادها او تصديرها وكذلك بيانات الاجهزة التي يشتريها التاجر محليا .

مادة 18

لا يجوز لآي تاجر او صانع ان يبيع او ينقل حيازة او يركب او يصلح اي جهاز لاسلكي لأي شخص غير مرخص له في حيازته او تشغيله وعلى التاجر او الصانع ان يثبت في السجل المخصص لذلك حسب النماذج التي تعدها الوزارة بيانات عما يبيعه او ينقل حيازته او يركبه او يصلحه من اجهزة متضمنة اسم المشتري او الحائز وتاريخ البيع او الحيازة او التركيب او الاصلاح ورقم وتاريخ الترخيص الذي يحمله المشتري او الحائز فضلا عن بيانات الجهاز .

مادة 19

تخضع السجلات المتقدمة لرقابة وإشراف الوزارة التي يجوز لها ان تقوم بالتفتيش على تلك السجلات في اي وقت . كما يجوز لها ان تقوم بجرد ما يكون لدى التاجر او الصانع من اجهزة .

ويجوز للوزارة الغاء الترخيص الصادر للتاجر او الصانع متى ثبت لديها تلاعبه في السجلات المذكورة .

مادة 20

على كل قادم اجنبي يصل الى البلاد وبحوزته جهاز لاسلكي من اي نوع كان ان يصرح حال وصوله بحيازته لذلك الجهاز الى سلطات الحدود او الجمارك . وعليه ان يودعه لدى تلك السلطات مقابل الايصال اللازم لحين مغادرة البلاد ما لم يكن قد حصل على ترخيص من الوزارة باستعماله داخل البلاد .

مادة 21

يسرى حكم المادة السابقة على المواطن الذي يعود من الخارج وبحوزته جهاز لاسلكي من اي نوع كان .

الفصل الرابع - الرسوم

مادة 22

تستوفي الرسوم التالية على التراخيص الصادرة تطبيقا لإحكام هذا القانون .

1- (150) (مائة وخمسون) درهما عن كل ترخيص في استعمال جهاز لاسلكي للهواة او عن تجديده السنوي .

2- (500) (خمسمائة) درهم عن كل ترخيص في استعمال جهاز لاسلكي او تسجيل الذبذبات لذوي الاستعمال الخاص او عن التجديد السنوي للترخيص

3- (500) خمسمائة درهم عن كل ترخيص يصدر تطبيقا للمادة (15) من القانون ، بالاستيراد او التصدير او الاتجار او صنع او تركيب او اصلاح او صيانة الاجهزة اللاسلكية وعند التجديد السنوي للترخيص

(مضافة بموجب قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1985 - الصادر بتاريخ : 18-03-1986 ميلادية – الموافق : 8 رجب 1406 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : 31-03-1986 - التاريخ الفعلي : 31-03-1986)

مادة 23

للوزارة ان تقوم بتصنيف انواع ودرجات الاجهزة والمحطات اللاسلكية حسب المقتضيات الفنية وإغراض استعمالها وان تقترح الرسوم التي تفرض عليها تبعا لاختلاف درجاتها .

ويصدر بهذا التصنيف و بمقدار الرسوم المستحقة قرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة 24

يعفي من رسوم التسجيل والتجديد المقررة بمقتضى المادتين السابقتين :

1- افراد الاسر الحاكمة للإمارات الاعضاء في الاتحاد .

2- محطات الاذاعة والتلفزيون الاتحادية او التابعة لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد .

3- الهيئات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الاتحاد بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس – الرقابة والعقوبات

مادة 25

تتولى الوزارة الرقابة على الاجهزة اللاسلكية للتحقق من سلامة استعمالها طبقاً للشروط الفنية والإحكام المقررة في هذا القانون . كما تتولى الوزارة مراقبة المراسلات اللاسلكية والتحري عن المحطات والأجهزة الخفية غير المرخص بها .

مادة 26

تشكل بالوزارة لجنة للتحكيم بقرار من وزير المواصلات لإبداء الرأي في المسائل او المنازعات التي تثور حول التداخل والتشويش الناشئ عن سوء استخدام الاجهزة اللاسلكية من المرخص اليهم .

مادة 27

مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التي يجوز للوزارة اتخاذها بمقتضى هذا القانون يعاقب كل من يخالف احكامه بالحبس لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد (5000) (خمسة آلاف) درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة ان تقضي كذلك بمصادرة الجهاز اللاسلكي .

مادة 28

لا يحول توقيع العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون دون توقيع العقوبات المقررة بالقوانين الاخرى عن الافعال التي تشملها هذه القوانين ودون مطالبة الغير بالتعويض عما يكون قد اصابه بسبب تلك الافعال من اضرار .

الفصل السادس - احكام انتقالية وعامة

مادة 29

على كل من بحوزته وقت العمل بهذا القانون اي جهاز لاسلكي ان يبادر خلال مدة اقصاها شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم طلب للترخيص له باستعمال ذلك الجهاز وفقا للإحكام المقررة في هذا القانون .

وعلى الحائزين لأجهزة مرخص لهم بها ان يتقدموا خلال المدة سالفة الذكر بطلبات لتجديد تراخيصهم حتى نهاية عام 1973 .

مادة 30

على التجار او الصناع الذين يحوزون وقت العمل بهذا القانون اجهزة لاسلكية ان يقدموا خلال الفترة المحددة بالمادة السابقة قائمة بالأجهزة التي في حوزتهم متضمنة بيانات مفصلة عن تلك الاجهزة .

ويحظر على هؤلاء بيع اي جهاز لاسلكي او التصرف فيه بأي وجه او تسليمه الى صاحبه دون ترخيص من الوزارة. وعليهم اثبات تلك الاجهزة في السجلات المشار اليها في المادتين (17 ، 18) من هذا القانون .

مادة 31

يجوز للمرخص اليهم في استعمال الاجهزة اللاسلكية او الاتجار فيها او اصلاحها طلب تعديل تراخيصهم . وللوزارة الموافقة على التعديل او رفضه دون بيان الاسباب .

مادة 32

لا تخضع لإحكام هذا القانون الاجهزة اللاسلكية التي تستوردها او تؤسسها او تستعملها قوات الجيش والشرطة الاتحادية او المحلية او قيادات الحرس الوطني المحلية او اية هيئة حكومية اخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

ومع ذلك تلتزم الجهات المذكورة بتسجيل ذبذبات تلك الاجهزة وفقا لإحكام المادة (4) من هذا القانون .

ويتم هذا التسجيل بدون رسوم .

مادة 33

تسري القواعد الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية على ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة 34

يلغى كل حكم يخالف الاحكام الواردة في هذا القانون.

مادة 35

على وزير المواصلات تنفيذ احكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

صدر بتاريخ : 1973-07-25 ميلادية - 25 جمادي الثاني 1393 هجرية - تاريخ النشر : 1973-08-02 - التاريخ الفعلي : 02-1973-08

صدر في قصر الرئاسة في أبو ظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

AL-FAROUK